قياس الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ

ومنهجهم فيه

.....

م. م. مسعود محمد علي الشيخ

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة قياس الصحابة في حياة النبي ﷺ بـ(بحضرته وغيبته)، مستشهداً بنماذج تطبيقية لقياس الصحابة ﷺ المستوفي لأركانه وشروطه، وذلك من خلال مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة تضَّمنت نتائج الدراسة.

أمَّا **المقدمة**: وقد اشتملت على الخطبة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: وقد عنى ببيان معنى القياس في اللغة والاصطلاح ومِنْ ثُّم تعريف الصحابة.

المبحث الأول: وتضَّمن خمسة مطالب تُبيِّن منهج الصحابة ﷺ في العمل بالقياس.

المبحث الثاني: وتضمن مطلبين لنماذج من أقيسة الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ.

ثُمَّ **خاتمة** ضمنتها أهم النتائج المستفادة من البحث.

Summary of the research

The purpose of this study is to study the measurement of companions in the life of the prophet (peace and blessings of Allah be upon him) with his presence and his absence, citing practical models for measuring the sahaabah (may Allah be satisfied with them).

The introduction: it included the sermon, the reason for choosing the subject and the research plan.

Preface: I have made a statement about the meaning of measurement in the language and terminology and then the definition of companions.

The first topic: it included five demands that show the approach of the companions, may Allah be pleased with them in the work by analogy.

The second topic included two examples of examples of the companions of the companions in the life of the prophet (peace and blessings of Allah be upon him) and the conclusion included the most important results of the research.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين رَفعَ بالعلمِ درجاتِ العاملين، وَوَسَّع مداركهم رحمة بالعالمين، وجَعلَ العلم النافع رحماً بين أهله، وأرشدَ إلى إعطاء النظيرِ حكم نظيره وإلحاقهِ بمثْله.

والصلاة والسلام على خليل الرحمن، ومرشد الحيران، وسيد الأنس والجأن محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه عليهم الرضوان.

أما بعد..

فالقياس هو الدليل الرابع من أدلة أصول الفقه وهو أصل عظيم الشأن جليل القدر فبه أُستنبطت أكثر الأحكام لأنَّ النصوص محصورة والحوادث متجددة غير محصورة ولذلك قال الامام أحمد رحمه الله " لا يستغني أحدٌ عن القياس" [١]وقال إمام الحَرَمَيْنِ[٢] " أنَّ أكثر الحوادث لا نصَّ فيها بحال. ولذا قال غيره من الأئمة: أنَّه لو لمْ يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام، لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها." [٣].

ولقد أجمعت الأمة على العمل بالقياس، وقد وردت بذلك الآثار، وتواتر ذلك المعنى عن الصحابة والتابعين وأئمة الهدى ﷺ، فقال به جماهير العلماء منهم الائمة الأربعة، والمحققون من الاصوليين، فجعلوه من الاصول المتفق عليها.

وقد كان الصحابة ﷺ خير مَنْ تحمل هذا الدين، وبلغوه بعد وفاة محمد ﷺ. فقد عاصروا التنزيل وعرفوا أسباب النزول، وموارد الحديث، والناسخ والمنسوخ، ومقاصد الشريعة، واجتهدوا في زمنه ﷺ فأقرهم على حُسْن فهمهم وصحة استنباطهم، وتصدروا للفتوى والتعليم، فكانت أحكامهم تصدر عن معرفة بأصول الأحكام ومقاصد الشارع، فإذا عرضت لهم مسألة بحثوا حكمها في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، فإذا لم يجدوا اجتهدوا وبحثوا عن مسألة تشبهها لتلحق بحكمها.

فكان القياس فطرةً وسليقةً واضحةً تسير على ألسنتهم بضوابط وأسس شرعية مركوزة في العقول وإنْ لم تدون، فقد تربوا في مدرسة محمد ﷺ. الذي اجتهد وقاس، وأذن لأصحابه ﷺ في الاجتهاد والقياس فقاسوا في الوقائع التي لا نصَّ فيها، فمثلوها بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها.

ومِنْ هنا كأن معرفة القياس عند الصحابة ﷺ، ومعرفة منهجم فيه، أمراً يستحق البحث فيه؛ إذ الأصوليون قد جعلوا إجماع الصحابة ﷺ على القياس الدليل الأول على حجية القياس. ولذا رأيت أنْ يكون موضوع بحثي في **(قياس الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ ومنهجم فيه)** حاولت فيه

قدر الطاقة الاختصار والإيجاز والاقتصار على موضوع البحث فلم أتعرض لكثيرٍ مِنْ المسائل خشية الاطالة.

وقد قسَّمتُ البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملتْ على ما ذكرنا من خطبة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: وقد تضمن التعريف بالقياس والصحابة.

المبحث الأول: منهج الصحابة في العمل بالقياس.

التمهيد:

المطلب الأول: عدم العمل بالقياس عند وجود النص أو الإجماع.

المطلب الثاني: تعميم أو تخصيص النصوص بالقياس.

المطلب الثالث: بيان معاني النصوص بالقياس.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقيسة عند التعارض.

مسائل تعارضت فيها الأقيسة بين الصحابةﷺ:

المطلب الخامس: الترجيح بالقياس.

المبحث الثاني: قياس الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ

التمهيد:

المطلب الأول: قياسهم في حياته ﷺ بحضرته

النموذج الاول: تحكيم بني قريظة سعد بن معاذﷺ

النموذج الثاني: عبدالله بن مسعود ﷺ وقياسه الروث على الحجر

النموذج الثالث: قياس مجزز المدلجي ﷺ أقدام زيد وأسامة بعضها على بعض بالقيافة

المطلب الثاني: قياسهم في حياته ﷺ في غيبته

النموذج الاول: مسير الصحابة ﷺ إلى بني قريظة

النموذج الثاني: قياس عمار بن ياسرﷺ صفة التيمم من الجنابة على صفة الغسل

النموذج الثالث: قياس عمرو بن العاصﷺ شدة البرد على المرض

النموذج الرابع: قضية الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري ﷺ حين رقى ملسوعاً

الخاتمة: وقد أوجزت فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها.

وبعد... فلا أدَّعي أنَّي قد بلغتُ الغاية والمأمول في بيان هذا البحث، ولكنْ قد بذلتُ ما في وسعي واستطاعتي، فإن وُفِّقتُ فذلك فضلُ الله عليَّ وإنْ قصَّرتُ فذلك فعل الإنسان، فإنَّه مجبولٌ على الخلل والنسيان، ونعوذ بالله من الشيطان. والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على سيدِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

أولاً: القياس في اللغة والاصطلاح

القياس في اللغة: القياس في اللغة مصدرُ الفعل: قاس، يُقال: قاس الشيءَ يقيسه قيْساً وقياساً، واقتاسه وقيَّسه: إذا قدَّرَه على مثاله، ويقتاس بأبيه اقتياساً: يسلك سبيلَه ويقتدي به(٤).

وجُملة معاني القياس في اللغة هي: التقديرُ، والمساواة، والتشبيه، والتمثيل، والاعتبار، والإصابة، والسبق(٥).

القياس في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف القياس، تبعاً لاختلافهم في حقيقته، فمَنْ اعتبره دليلاً شرعياً مستقلاً عرَّفه بالمساواة ونحوها، ومَنْ اعتبره عملاً للمجتهد عرَّفه بالحَمْل والإثبات والتعدِيَة ونحوِ ذلك(٦).

وعند النظر في المنهجين يتبيَّن أنَّ المعنى واحد وأنَّ الخلاف فيهما لفظي ؛ لأنَّ القياس لابدَّ فيه من أمرين:

الأول: مساواة في العلة، وهذه المساواة ليست من فعل المجتهد، وإنَّما هي علامة نصبها الشارع لتدلَّ على الحكم.

الثاني: إلحاق في الحكم، وهذا الإلحاق من عمل المجتهد، فهو الذي يلحق الفرع بالأصل في الحكم(٧).

وفيما يأتي ذكرُ تعريفٍ مختارٍ من كلِّ مذهب من المذاهب الأربعة، بعيداً عن إشكالية التعريف، والاعتراضات الواردة عليه:

١. القياسُ عند الحنفية:" إبانةُ مِثلِ حكمِ أحدِ المذكورَين بمثلِ علَّته في الآخَر"(٨).
٢. وهو عند المالكية: " مساواةُ فرعٍ لأصلٍ في علَّةِ حكمِه "(٩).
٣. وهو عند الشافعية:" هو إثباتُ مِثْلِ حُكْمِ معلومٍ في معلومٍ آخر؛ لاشتراكهما في علَّةِ الحكم عند المُثبِت" (١٠).
٤. وهو عند الحنابلة:" حَملُ فرعٍ على أصلٍ في حُكمٍ بجامعٍ بينهما"(١١).

ثانياً: التعريف بالصحابة:

الصحابي لغة: اسم مشتق من الصحبة، وهي مصدر: صَحِب يَصْحَب بمعنى لزم وأنقاد قال أبو عبيد: "صحبت الرجل من الصحبة، وأَصْحَبْتُ أي: أنقَدْتُ له"(١٢)، ويقول صاحب التهذيب: "كل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه"(١٣)، و"الصاحب المعاشر"(١٤)، ويدلُّ على هذه المعاني قول الله ﷻ: ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾ (١٥)، وقوله ﷻ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾(١٦).

أمَّا تعريف الصحابي في **اصطلاح المحدثين** فقد اختلفت فيهم الأقوال إلاَّ أن المعتمد من هذه الأقوال هو ما قرَّره الحافظ ابن حجر بقوله: "وأصح ما وقفتُ عليه من ذلك أن الصحابي: مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمَنْ لقيه مَنْ طالت مجالسته أو قصُرَت، ومَنْ روى عنه أو لم يرو، ومَنْ غزا معه أو لم يغز، ومَنْ رآه رؤيةً ولم يجالسه، ومَنْ لم يره لعارضٍ كالعمى" (١٧).

وهذا التعريف هو الذي مال إليه أكثر أهل الحديث.

وقال الإمام البخاري: "مَنْ صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"(١٨)، وقال النووي: "الصحيح الذي قاله المحدثون والمحققون من غيرهم أنه: كلُّ مسلمٍ رأى النبي ﷺ ولو ساعة"(١٩).

تعريف الصحابي **عند الفقهاء والأصوليين**:

هو مَنْ لقي النبي ﷺ يقظة، مؤمناً به، بعد بعثته، حال حياته، وطالت صحبته، وكَثُر لقاؤه به، على سبيل التبع له، والأخذ عنه، وإنْ لم يرو عنه شيئاً، ومات على الإيمان (٢٠).

والراجحُ هو ما ذهب إليه الجمهور من المحدثين والأصوليين وغيرهم، باكتفاء بمجرد الرؤية ولو لحظة، وأن لم يقع معها مجالسة، ولا مُمَاشاة، ومكالمة، لشرف منزلة النبي ﷺ (٢١).

ونَسبَ هذا القول ابن كثير في الباعث الحثيث لجمهور العلماء سلفاً وخلفاً(٢٢).

وبعد وفاة النبي ﷺ انتقلت قيادة الأمة إلى أصحابه ﷺ مِنْ بعده، فواجهوا أحداثاً لم يكن فيها نصٌ، واستجدَّت عندهم قضايا لم تكن حدثت من قبل، فكان لابدَّ من الاجتهاد في معرفة حكم هذه القضايا، فشمَّروا عن ساعد الجد في تعقيب النصوص والاجتهاد بالمقايسة عليها، وإلحاق النظير بالنظير، فاستعملوا القياس في معرفة أحكام كثير من القضايا.

يقول ابن القيم:" فالصحابة ﷺ مثَّلوا الوقائع بنظائرها، وشبَّهوها بأمثالها، وردُّوا بعضها إلى بعض في أحكامها "(٢٣).

المبحث الأول

منهج الصحابة في العمل بالقياس

التمهيد:

كان التشريع الإسلامي في عهد رسول الله ﷺ يعتمد على مصدرين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد كان النبي ﷺ هو المرجع للصحابة ﷺ عند حدوث مسألة لا علم لهم فيها، فيأتون لرسول الله ﷺ ؛ ليسألوه فكان ينتظر الوحي فيما لم يكن يعلم حكمه، وتارة يجتهد بما علمه الله، وقد استعمل القياس رسول الله ﷺ فتربى أصحابه ﷺ على يديه فسلكوا الطريق الذي سلكه في استنباط الأحكام وإعطاء حكم النظير لنظيره، فاستعملوا القياس في المسائل والوقائع التي لا نصَّ فيها، فمثلوها بنظائرها وشبهوها بأمثالها، مسترشدين إلى ذلك بمقاصد الشريعة وعلل أحكامها التي شملت كل صغيرة وكبيرة.

فاعتمد الصحابة ﷺ في اجتهاداتهم الفقهية على القياس بمفهومه العام، فألحقوا الشبيه بشبيهه لما بينهما من الشبه وألحقوا الفرع بالأصل لجامع بينهما من علة أو شبه.

إنَّ الاصطلاحات الأصولية المتأخرة عن عصر الصحابة ﷺ لم تكن واضحة في ألفاظ الصحابة وقياساتهم مع أنَّها موجودة ومستقرة في عقولهم، فلم يكونوا يحتاجون في مجال القياس سوى الإلمام بفكرة حمل الأشباه على الأشباه، والأمثال على الأمثال حتى يغلب على الظن أنَّ حكم الله فيها واحد [٢٤].

ومع ذلك فقد كانوا يختلفون في هذه الفكرة من حيث إلحاقها بأشباهها، فقد تكون المسألة الحادثة يتجاذبها أصول كثيرة، فيرى أحدهم أنَّ هذه الواقعة تقاس على واقعة أخرى منصوصاً عليها لما يرى بينهما من وجه شبه يقتضي الإشراك بينهما في الحكم، ويرى غيره أنَّ هناك واقعة أخرى منصوصة هي أقرب إلى الواقعة المستجدة، أو أنَّه لم يثبت عنده صحة الواقعة التي يقيس عليها الآخر[٢٥]، كما ورد عن الصحابة ﷺ في ميراث الجد مع الإخوة وما ورد عن عمرﷺ حين أرسل إلى امرأة فأجهضت، فمن الصحابة ﷺ مَنْ قاسه على المؤدب، ومنهم مَنْ قاسه على قاتل الخطأ[٢٦].

وقد استعمل الصحابة ﷺ القياس في حضرة الرسول ﷺ وفي غيبته تطبيقاً لأمره وامتثالاً لتوجيهه وعملاً بما جاءت به الشريعة من المقاصد والحكم والعلل.

وإنْ كان صحة هذا القياس مرهونة بإقرار الرسولﷺ أو نفيه.

فكان هذا المنهج للصحابةﷺ في القياس منهجاً قويماً فتح باب الاجتهاد، وأعطى الفقهاء المرونة لتطبيق الأحكام الشرعية في كل زمان ومكان، وفي كل حادثة تحدث، فإنَّ إعطاء المستجدات حكم نظائرها من

المنصوص عليه أمر مشروع لمعرفة أحكام المستجدات؛ لكي لا تبقى هذه المسائل من غير حكم شرعي ولا يبقى المكلف حائراً فيها أحلالٌ هي أم حرام؟

فقد كان القياس مركوزاً في فِطَر الصحابةﷺ، ومعلوماً بسليقتهم العربية، وبمعرفتهم لأسرار الشريعة، ومعاصرتهم لنزول الوحي، وتربية الرسولﷺ لهم على القياس، كلُّ ذلك يعد سبباً لأنْ يكون استعمال الصحابةﷺ للقياس من غير إنكار منهم هو المعول عليه عند الأصوليين لإثبات القياس.

وكذلك استمر الأمر بعد وفاته ﷺ، فقد أنقطع الوحي وصارت النصوص معروفة محدودة. وتوفي الرسولﷺ وقد كان المرجع لهم بعد الله لمعرفة ما خفي عليهم، فنهجوا طريق استنباط الأحكام الذي رباهم عليه رسول الله ﷺ.

فإذا عرضت عليهم حادثة بحثوا في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، فإذا لم يجدوا اجتهدوا فألحقوا غير المنصوص على المنصوص فكان القياس عندهم يكفي فيه وجود شبه بين الحادثتين المنصوصة وغير المنصوصة يغلب على الظن أنَّ حكم الله فيها واحد(٢٧)، وقاسوا بعض المسائل على قواعد الشرع العامة التي هي من مقاصد الشرع. كقصة جمع القرآن حين أشار عمر بن الخطابﷺ على أبي بكرﷺ بجمع القرآن، وعلَّل ذلك بأنَّه خير، فإنَّ من مقاصد الشريعة حصول كلَّ ما فيه خير لديننا ودنيانا فقاس عمرﷺ جمع القرآن على الأحكام الشرعية التي شرعها الله لما فيها من الخير، بجامع الخيرية في كل منها.

فالقياس عندهم إنَّما هو العمل بالأشباه والنظائر، وبما كان موافقاً لروح الشريعة وقواعدها العامة من غير نظر إلى أنْ يكون هناك أصلٌ للحادثة أولا (٢٨).

وهذا يظهر واضحاً في خطاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ﷺ (٢٩)؛ حيث رسم له الطريق الصحيح للعمل بالقياس عند فقد النص فقال: " ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مِمَّا ليس في قرأن ولا سنة، ثُم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثُم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق"(٣٠).

فهذا الخطاب من عمرﷺ يمثل المنهج العام الذي كان يسير عليه الصحابة ﷺ في القياس فقد كشف عن رتبة القياس عندهم، وأنَّه بعد القرآن والسنة وفرع لهما. وكذلك بيَّن طريقة الترجيح للأقيسة عند تشابهها وتجاذب الأصول للفرع الحادث. فأرشده إلى أنْ يرجح أحبها إلى الله وأقربها لمقاصد الشارع، ولا يكون ذلك إلاَّ لمنْ كان صاحب علم بالشريعة وأسرارها، ومقاصدها، ولا أعرف بالشريعة من الصحابةﷺ بعد النبي ﷺ.

وكذلك فإنَّ هذا الخطاب قد رسم طريقة القياس الصحيح للأمة إلى يوم القيامة عند حدوث حوادث ووقائع لا نصَّ فيها ولا إجماع.

فحقٌّ لَمَنْ تصدر للعلم والفتوى أنْ يعرف طريقة الصحابة ﷺ في استعمال القياس ليأمن الزلل واتباع الهوى.

وقد أجاد الإمام الجويني في تصور حقيقة القياس عند الصحابةﷺ فقال: " نحن نعلم قطعاً أنَّ الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابةﷺ وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد، ولا يحويها حد، فإنَّهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة والوقائع تترى والنفوس إلى البحث طلعة وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنَّه لا نصَّ فيها والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحر لا ينزف.

وعلى قطع نعلم أنَّهم ما كانوا يحكمون بكلِّ ما يعن لهم من غير ضبط وربط، وملاحظة قواعد متبعة عندهم"(٣١).

فكانوا ينظرون إلى ما وجد له شبيه من أصل منصوص عليه فيقيسونه عليه، ومالم يتوفر له شبيه اتخذوا الأحكام المحققة لما فيه من المصالح وإنْ لم يجدوا أصلاً يقيسونها عليه ما دام أنَّها لا تتعارض مع أي نصٍّ من الكتاب أو السنة(٣٢).

فأخلص من هذه الكلمات إلى أنَّ منهج الصحابة ﷺ في القياس هو المنهج الصحيح ويتلخص في عدة نقاط أجملها فيما يلي:

١. عدم العمل بالقياس عند وجود النص أو الإجماع.
٢. أنَّ القياس حجة ثابتة بالإجماع، ومصدر مستقل إذا أنعدم النص، فإنَّ ترتيب القياس عندهم بعد القرآن والسنة والإجماع.
٣. القياس مرجح عند تعارض الأدلة وتنازع الأصول للفروع.
٤. استعملوا القياس لتقوية وتأكيد الحجة مع وجود النص، من باب تكثير الأدلة وتظافرها أو عند اختلاف الأدلة أو ظنيتها أو الشك في ثبوتها.
٥. تعميم وتخصيص النصوص بالقياس وبيان مجملها وإجراء القياس في جميع أبواب الفقه التي تكون معقولة المعنى، معروفة العلة، لم تكن تعبدية فنرى إجراءهم القياس في العبادات وفي الحدود والكفارات والأسباب وغيرها.

وفيما يلي أذكر بعضاً من تلك الجوانب لمنهج الصحابة ﷺ في القياس بالتفصيل ممثلاً لها بما ورد عنهم في المطالب التالية.

المطلب الأول

عدم العمل بالقياس عند وجود النص أو الإجماع.

كان منهج الصحابة ﷺ في الاجتهاد في الحوادث التي لا يعرفون حكمها أنْ يبحثوا في كتاب الله ﷻ وفي سنة رسول الله ﷺ، فإنْ لم يجدوا حكمها في النصوص ولم يحصل إجماع على حكمها، أعملوا عقولهم، واجتهدوا، والتمسوا لها الشبيه الذي تقاس عليه من المنصوص، وحملوا الأشباه على الأشباه التي يغلب على الظن اتحادها في الحكم.

فعن ميمون بن مهران[٣٣]ﷺ قال: كان أبو بكر ﷺ، إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ﷻ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة، قضى به، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال: " أتأني كذا وكذا، فهل علمتم أنَّ رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ " فربَّما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءاً، فيقول أبو بكرﷺ: " الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، ﷺ "، " فإنْ أعياه أنْ يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به"[٣٤].

وورد عن عمرﷺ أنَّه أخذ فرساً من رجلٍ، فحمل عليه فعطب فخاصمه الرجل، فقال عمرﷺ: " اجعل بيني وبينك رجلا "، فقال الرجل: فإني أرضى بشريح العراقي[٣٥]، فأتوا شريحاً، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً سليماً وأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً، فأعجب عمر بن الخطابﷺ فبعثه قاضياً[٣٦]، وقال له: " أنظر ما تبين لك في كتاب الله ﷻ فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله ﷻ فابتغ فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد رأيك "[٣٧].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ: " أيها الناس، قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، فإنَّ الله ﷻ قد بلغنا ما ترون، فمَنْ عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض فيه بما في كتاب الله ﷻ، فإنْ أتاه أمرٌ ليس في كتاب الله ﷻ، فليقض فيه بما قضى به رسول الله ﷺ، فإنْ أتاه أمرٌ ليس في كتاب الله ﷻ، ولم يقض به رسول الله ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإنْ أتاه أمرٌ ليس في كتاب الله ﷻ ولم يقض به رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقولن أحدكم: أنَّي أخاف، وأنَّي أرى ، فإنَّ الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[٣٨].

وعن معاذ ﷺ أنَّ النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: أرأيت إنْ عرض لك قضاء كيف تقضي؟ " قال: أقضي بكتاب الله ﷻ، قال: " فإنْ لم يكن في كتاب الله ﷻ؟ ". قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: " فإنْ لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟. قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدره ثم قال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ "[٣٩].

فهذه آثار عن الصحابة ﷺ تنص على عدم العمل بالقياس مع وجود النص وكذلك تبين رتبة القياس بين الأدلة.

فيتضح أنَّ منهجهم في القياس أنَّهم لا يستعملونه إلاَّ إذا عدم النص ويدل على ذلك ما ورد من آثار استعملوا فيها القياس لعدم وجود النص وهذا كثير أذكر منه مسألة توريث الجد مع الإخوة حيث قاس أبو بكر وابن عباس ﷺ الجد على الأب فحجبا الإخوة بالجد، وقاسه علي وزيد ﷺ [٤٠] بالتشبيه على أغصان الشجرة وشعب الوادي فشركا بينهم في الميراث [٤١].

وكذلك قياس ابن عباس ﷺ الأضراس على الأصابع في استوائها في الدية، وهذا لعدم وجود النص على دية الأضراس [٤٢].

وما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ في قياس الإخوة الأشقاء على الإخوة لأم بجامع الإدلاء بالأم فشرك بينهم في الإرث [٤٣].

وما ورد عن الصحابة ﷺ في المسائل العائلة التي يزيد الأنصباء على عدد السهام فيها، فقالوا بالعول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن الوفاء بدينه [٤٤].

وكذلك توريث المبتوتة[٤٥] قياساً على القاتل لمورثه معارضة له بنقيض قصده [٤٦].

وكذلك اختلاف الصحابة ﷺ في بيع أمهات الأولاد، فقاسهن بعض الصحابة ﷺ على الحرائر فمنع بيعهن، وبعضهم قاسهن على الإماء فأجاز بيعهن [٤٧].

فكل هذه القياسات من الصحابة ﷺ كانت عند عدم وجود النص.

وقد يستعملون القياس مع وجود النص، ولكنْ هذا إمَّا من تظافر الأدلة وتثبيت الحجة، أو لعدم ثبوت النص الوارد في المسألة، أو لعدم علمهم بالنص.

ففي مسألة مهر المُفَوِّضَةُ [٤٨] التي قاسها علي ﷺ على المطلقة قبل الدخول وقبل الفرض، لعدم ثبوت حديث معقل بن سنان[٤٩] الأشجعي ﷺ [٥٠] عنده وقال: " لا نقبل قول أعرابي بوَّال على عقبيه، فيما يخالف كتاب الله ﷻ وسنة نبيه "[٥١].

وأمَّا ابن مسعودﷺ فإنَّه شبهها بنسائها وجعل لها المهر وهو لا يعلم بحديث معقل فلمَّا أخبره معقل بما قضى به النبي ﷺ فرح فرحاً شديداً لموافقة قضائه لقضاء الرسول ﷺ [٥٢].

وما ورد عن عمرﷺ من منعه الصحابة ﷺ من دخول البلد الذي فيه الطاعون، حيث شبَّه دخولهم أو رجوعهم بمن كانت له إبلُ فهبط بها وادياً له عدوتان: إحداها خصبة والأخرى جدبة فأنَّها لو رعت أيَّاً منها كان ذلك بقدر الله، ولم يعلم بما ورد عن النبي ﷺ في الدخول إلى بلد الطاعون.

ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عباسﷺ أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بِسَرْغٍ[٥٣] لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ﷺ فأخبروه أنَّ الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس ﷺ فقال عمرﷺ ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أنَّ الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أنْ ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أنْ تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي مَنْ كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أنْ ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمرﷺ في الناس أنِّي مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح ﷺ أفراراً من قدر الله ﷻ ؟ فقال عمرﷺ لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم نفر من قدر الله ﷻ إلى قدر الله ﷻ أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إنْ رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ﷻ وإنْ رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ﷻ ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف ﷺ وكان متغيبا في بعض حاجته فقال إنَّ عندي في هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ". قال فحمد الله عمرﷺ ثم أنصرف[٥٤].

فاستعمل عمرﷺ القياس مع وجود النص، ولكنْ مع عدم علمه به فلمَّا بلغه حمد الله على توفيقه في اجتهاده وموافقته للنص.

وكذلك ما ورد عن ابن عباس ﷺ من قياسه سائر الأشياء على الطعام في عدم جواز بيعها قبل القبض فقال: " أحسب كل شيء بمنزلة الطعام " [٥٥].

فاستعمل القياس مع وجود النص فإمَّا أنَّه كان لا يعلم به أو أنَّه استعمل القياس من باب تظافر الأدلة. فقد ورد عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن أنْ تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم(٥٦).

المطلب الثاني

تعميم أوتخصيص النصوص بالقياس.

كل ما ورد عن الصحابة ﷺ من القياس فهو تعميم لحكم المنصوص عليه على كل صورة توجد بها علة المنصوص عليه، وهذا كثير فيما أثر عنهم، ومنه تعميم ابن عباسﷺ وجوب القبض في سائر السلع عند بيعها قياساً على الطعام، وكذلك تعميم وجوب الكفارة على المظاهر بكل ذي رحم محرم عليه قياساً على الام المنصوص على حكمها في سورة المجادلة.

وكذلك تعميم جواز الاستجمار بكل طاهر منقي غير محترم قياساً على الحجر المنصوص عليه (٥٧).

وورد عن الصحابة ﷺ تخصيص العموم بالقياس، ومنه ما ورد عنهم من قياس العبد على الأمة في تنصيف نكاحه وطلاقه وحده. فخصوا بالقياس قولهﷻ :﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (٥٨).

فقال عمرﷺ حينما سئل عن العبد كم يتزوج فقال: "ينكح العبد اثنتين"(٥٩).

وخصوا بالقياس قوله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾إلى قولهﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٦٠) فجعلوا العبد على النصف، إلا أنَّه لا يمكن جعل الطلاق طلقة ونصفا؛ لعدم تنصيف الطلقة فجعلوا للعبد طلقتين.

وكذلك ما ورد عن عمرﷺ من قتل الجماعة بالواحد؛ قياساً على قطع الجماعة إذا سرقوا، فخص عمرﷺ ومن وافقه من الصحابة ﷺ عموم قوله ﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (٦١) بالقياس(٦٢).

وخصوا قاعدة المواريث العامة وهي إعطاء أصحاب الفروض فروضهم وما بقي فللعصبة، في مسألة المشتركة، فشركوا بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم، بجامع الإدلاء إلى الميت، وهذا تخصيص بالقياس للنص والقاعدة، فالنص هو ما ورد في إرث الإخوة لأم وهو قوله ﷻ: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ (٦٣).

والقاعدة هي توريث العصبة ما بقي بعد أصحاب الفروض.

وخصوا كذلك بالقياس قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ (٦٤) فَنَصَّفَ الصحابة ﷺ حد الفرية للعبد إلى أربعين قياساً على حد الأمة في الزنا في قوله ﷻ: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (٦٥).

ومنه تخصيص قوله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ (٦٦) فحرم عمر ﷺ بيع الخمر قياساً على الشحوم في شريعة اليهود (٦٧).

فهذه الآثار دليل على أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يخصصون العموم بالقياس إنْ كان جلياً أو خفياً؛ لأنَّ دخول صورة التخصيص في اللفظ العام غير مقطوع بها، والقياس يدل على أنَّها غير مرادة في العموم، فدخولها في العموم مظنون والقياس الخفي مظنون، فجاز تخصيصها بالقياس. وأمَّا إنْ كان القياس جلياً(٦٨) فلا خلاف فيه(٦٩).

المطلب الثالث

بيان معاني النصوص بالقياس.

أنَّ النصوص الشرعية قد ترد بألفاظ مجملة، أو محتملة لأكثر من معنى، فلم يكن أمام الصحابة ﷺ إلا البحث عن ما يزيل هذا الإجمال، أو الغموض، فيبحث في النصوص الأخرى عن ما يزيل هذا الإشكال، فإذا لم يجدوا مفسراً من النصوص لجئوا إلى إعمال الفكر، والاستنباط، ومعرفة العلل، وإلحاق الشبيه بالشبيه، والنظير بالنظير، ومعرفة ما يشمل هذا اللفظ المجمل وما لا يشمله، وكان القياس مما استعانوا به لمعرفة معاني النصوص، فكانوا يبحثون عن المعنى الذي أنيط به الحكم، فإذا وجدوا أنَّ ذلك الحكم ليس تعبدياً وإنَّما علة معروفة ألحقوا بذلك الأصل كل فرع فيه شبه به.

ومن الأمثلة على استعمال الصحابة ﷺ للقياس في بيان النصوص ما ورد عن أبي بكر الصديق ﷺ في تفسير الكلالة حيث قال: " رأيت في الكلالة رأياً، فإنْ يك صواباً فمن عند الله، وإن يك خطأ فمن قبلي، والشيطان، الكلالة ما عدا الولد والوالد" (٧٠).

قال الشيخ عيسى منون مبيناً وجه استدلاله بالقياس على بيان(الكلالة): أنَّ لفظ الكلالة في القرآن الكريم في آيتين، وهما في سورة النساء إحداهما قوله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ (٧١). والثانية قوله ﷻ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا

نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[٧٢]. وقد أجمعوا على أنَّ الأخوة في الآية الأولى هم الأخوة لأم وفي الثانية الأشقاء أو لأب، فقال أبو بكرﷺ أنَّ المراد بالكلالة هي ما عدا الوالد والولد. وهي مصدر لا يثنى ولا يجمع فيوصف به المفرد والمثنى والجمع.

وقيل: صفة وتطلق على الورثة والموروث. فعلى الأول يكون معنى قول الصديق: ورثة ليس فيهم والد ولا ولد. وعلى الثاني: ميت ليس في ورثته والد ولا ولد. ولما لم تكن هذه الكلمة موضوعة في أصل اللغة لواحد من هذين المعنيين، ولم يظهر من الشرع أيضاً نقلها لواحد منهما؛ كان مدار فهمها يعتمد على الاجتهاد، فنظر الصديق في قاعدة التوريث والحجب، ورأى أنَّ الإخوة لأم كما يحجبون بالأبناء يحجبون بالآباء، فقاس الآباء على الأبناء في حجبهم الإخوة لأم، ويلزمه قياس فقد الآباء على فقد الأبناء في استحقاق الإخوة لأم السدس أو الثلث إنْ لم يوجد مانع آخر. وبناءً على هذا القياس فهم القرآن[٧٣].

وكذلك ما ورد عن الصحابة ﷺ في فهم مراد النبي ﷺ حيث أمرهم بعد غزوة الخندق بالتوجه إلى بني قريظة فقال: " لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ " [٧٤]. فأدركهم العصر وهم في الطريق ولم يبلغوا بني قريظة وقرب مغيب الشمس فاختلفوا في فهم مراد النص، فصلى بعضهم في الطريق وقالوا: أنَّما أراد النبي ﷺ منا الإسراع في السير ولم يرد تأخير الصلاة فصلوا إيماءً على الدواب قياساً على المطلوب في شدة الخوف فنظروا إلى المعنى وأخر بعضهم الصلاة حتى بلغوا بني قريظة وأخذوا بظاهر اللفظ، فلما عادوا إلى الرسول ﷺ لم يعنف أحداً منهم.

المطلب الرابع

الترجيح بين الأقيسة عند التعارض.

من المعلوم أنَّ الصحابة ﷺ كانوا لا يقدمون على كتاب الله ﷻ وسنة رسوله قول أحد، ولا اجتهاده، فإذا عرضت لهم مسألة لا نصَّ فيها رجعوا إلى نصوص الكتاب، والسنة، وإلى عللها، وإلى أيُّها أقرب شبهاً للحادثة المستجدة، فيلحقون الفرع بالأصل الأكثر شبهاً به، أو مَنْ وجدت فيه علّته، ولكنْ هذه النظرة إنَّما هي من باب الاجتهاد، والاجتهاد قد يختلف من مجتهدٍ لآخر، لتفاوت القدرات والكفاءات الاستنباطية، ولذلك فقد حصل من الصحابة ﷺ الاختلاف وتعارض الأقيسة: فاجتهدوا في التوفيق والترجيح بين تلك الأقيسة، فتارة يرجحون قياساً على قياس آخر؛ لأنَّه أقرب إلى نصوص القرآن والسنة ومرادها ومقاصدها العامة، وتارةً يرجحونه بقياس آخر أقوى منه متفق عليه، أو قال به المخالف، وتارةً يرجحونه؛ لأنَّه أكثر شبهاً بأحد الأصلين المتنازعة له، وتارةً يرجحونه؛ لأنَّه قول الخليفة، أو الأعلم والأتقى، أو قول

الخلفاء الراشدين، أو أحدهم، أو من باب الاحتياط والورع، أو لأنَّه قول الجماعة، أو لأنَّه موافق لقاعدة من قواعد الشرع العامة(٧٥).

فنجد أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قد رسم القاعدة الصحيحة للترجيح بين الأقيسة المتعارضة في خطابه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ حيث قال: " ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مِمَّا ليس في قرأن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق " (٧٦).

ومن أشهر ما حصل الخلاف فيه بين الصحابةﷺ، وتعارضت فيه الأقيسة وبَانَ فيه ترجيح أصحاب كل قياس لقياسهم مسألة توريث الجد مع الإخوة (٧٧).

فنجد أنَّ ابن عباس وعمر بن الخطاب ﷺ في رأيه الأول أنَّ الجد كالأب في حجب الإخوة من الميراث.

فقاس ابن عباسﷺ الجد على الأب وشبهه به لأنَّ الجد يأخذ حكم الأب في كثير من الأحكام الشرعية.

وأكَّد هذا القياس بالاستدلال بقوله ﷻ: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾(٧٨) بجعل يوسف إبراهيم وإسحاق آباءه وهم أجداده.

وهذا استدلال بالمؤثر، من حيث اعتبار أحد الطرفين بالطرف الآخر في القرب(٧٩).

فهذا ترجيح من ابن عباسﷺ لقياسه بالاستدلال بالقرآن وأنَّ هذا القياس موافق لنصوص القرآن.

وكذلك يرجح ابن عباسﷺ قياسه بقوله " ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً "(٨٠). فهذا كذلك ترجيح من ابن عباسﷺ لقياسه بقياس قال به المخالف له وهو زيدﷺ،

فأن زيداً ﷺ قاس ابن الابن على الابن في حجب الإخوة عند فقد الابن، وكذلك قول عمر لعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابتﷺ: " كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟ "(٨١).

ونجد أنَّ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ﷺ شركوا بين الجد والإخوة في الميراث فنظروا إلى القرب من الميت. فكل مَن الجد والإخوة يدلي إلى الميت بالأب، فجعلوا التساوي في القرب سبباً للتساوي في الميراث (٨٢).

ورجحوا قياسهم بالتشبيه بالصورة المحسوسة التي تقتضي تساوي الجد والإخوة في الميراث لأنَّ علة التساوي في الصورة المحسوسة موجودة في صورة ميراث الجد مع الإخوة وهي التساوي في القرب من الأصل فنرى أنَّ زيداً ﷺ لَمَّا تحاور مع عمر بن الخطابﷺ قال: " فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة، فضربت له في ذلك مثلا، فقلت: لو أنَّ شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما، ألا ترى يا أمير المؤمنين أنَّ أحد الخوطين أقرب إلى

أخيه منه إلى الأصل؟ قال زيد: فأنا أعذله وأضرب له هذه الأمثال وهو يأبى إلاَّ أنْ الجد أولى من الإخوة، ويقول: والله لو أني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله، ولكن لعلي لا أخيب منهم أحداً، ولعلهم أنْ يكونوا كلهم ذوي حق.

وضرب علي وابن عباس لعمر ﷺ يومئذ مثلا معناه لو أنَّ سيلاً سال فخلج منه خليج، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان "[٨٣].

ومن المسائل التي تعارضت فيها الأقيسة بين الصحابةﷺ:

ما ورد عن عمر بن الخطابﷺ أنَّه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، قال: فبينا هي في الطريق فضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمرﷺ أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم أنْ ليس عليك شيء إنَّما أنت والْ ومؤدب، قال: وصمت علي ﷺ فأقبل عليه فقال ما تقول؟ قال: إنْ كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإنْ كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أنَّ ديته عليك فأنَّك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر علياًﷺ أنْ يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنَّه خطأ[٨٤].

فحصل الاختلاف بين الصحابة ﷺ فمنهم مَنْ قاسه على المؤدب وقالوا لا شيء عليك. ومنهم مَنْ قاسه على قاتل الخطأ كعليﷺ، فأخذ عمرﷺ بقول علي ﷺ ورجح قياسه، والذي يظهر أنَّ سبب ترجيحه لقياس علي ﷺ أخذ بالأحوط، والأبرى لذمته، وقوة قياسه [٨٥].

فإنَّ قاتل الخطأ قد يقصد بفعله الخير، ومع ذلك تجب عليه الدية، ومثله فعل عمرﷺ فأنَّه قصد الخير ولم يقصد قتل جنينها.

وكذلك فقد رجح قياس علي ﷺ لأنَّه أقوى من قياسه الذين قاسوه على المؤدب، فقاس عليﷺ من قياس المساوي، فإنَّ فعل عمرﷺ مساوٍ للقاتل الخطأ، بعكس مَنْ قاس على المؤدب فإنَّه قياس الأدنى؛ لأنَّه قياس للقاتل على المؤدب.

ومن ترجيح الصحابة ﷺ لقياسٍ على قياسٍ آخر في مسألة المفوضة فأوجب لها المهر ابن مسعودﷺ وقدّره بمثل مهر قريباتها وشهد معقل بن سنان ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قضى لبروع بنت واشق[٨٦] بمثل ذلك[٨٧] ففرح ابن مسعود ﷺ بذلك النص لأنَّه موافق لقضائه ومرجح له. فقاس الموت على الوطء في استقرار المهر به بجامع أنَّ الموت قبل الدخول يوجب العدة بخلاف الطلاق، فكان وجوب عدة المتوفى

عنها ولو لم يدخل بها زوجها دليل على استقرار عقد النكاح بالموت. وخالفه علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس ﷺ فقالوا: لا صداق لها[٨٨] فالظاهر أنَّهم قاسوها على المطلقة قبل الدخول وقبل الفرض بجامع المشابهة بين الموت والطلاق في الفرقة بين الزوجين وانفساخ العقد[٨٩].

وما ورد عن عثمان من ترجيح قول أبي بكرﷺ على رأي عمرﷺ ومن وافقه من الصحابة ﷺ لعلم وفضل أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

فقال حين استشار عمرﷺ الناس في الجد: " إنْ نتبع رأيك فأنَّه رشد، وإنْ نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان "[٩٠].

وكذلك ما ورد عن الصحابة ﷺ من توريث البنتين الثلثين قياساً على الأختين، وخالف ابن عباس ﷺوأعطاهن النصف. فجمهور الصحابة ﷺ رجحوا على البنتين لأنَّه قياس الأولى. فإنَّ الأختين أعطيتا الثلثين من إرث الميت مع أنَّهما أقل درجة من البنتين. فالبنتان أولى بالثلثين لأنَّ درجة البنوة أعلى من درجة الأخوة.

وكذلك ما ورد عن عبيدة السلماني ﷺ[٩١] من ترجيح القياس الذي قال به الجماعة على القياس الذي قال به واحد من الصحابةﷺ.

عن عبيدة السلماني، قال: سمعت عليا ﷺ يقول: " اجتمع رأيي ورأي عمرﷺ في أمهات الأولاد أنْ لا يبعن " قال: " ثم رأيت بعد أنْ يبعن"، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمرﷺ في الجماعة أحبَّ إلي من رأيك وحدك في الفرقة – أو قال: في الفتنة – قال: فضحك عليﷺ [٩٢].

فرجح عدم جواز بيع أمهات الأولاد قياساً لهن على الحرائر أو على أولادهن وهذا رأي جماعة الصحابة ﷺ.

وكذلك ما ورد عن ابن عباسﷺ من ترجيح قياسه على قياس غيره بأنَّه موافق للقرآن في مسألة من قال لزوجته(أنت عليَّ حرام). فقال: إنَّ التحريم يمين يكفر ورجحه بقوله ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٩٣][٩٤].

المطلب الخامس

الترجيح بالقياس

من المعلوم أنَّ الصحابة ﷺ قد اجتهدوا في مسائل كثيرة وحصل الاختلاف بينهم في أحكامها كلٌّ بما فتح الله عليه من قوة الفهم وقدرة الاستنباط، وكانوا يستعملون التوفيق والترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، او القواعد المتعارضة، ومن هذه المرجحات الترجيح بالقياس.

ومثاله ما ورد عن ابن مسعودﷺ في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فحكمها متردد بين قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٩٥] وبين قوله ﷻ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٩٦].

فقال بعض الصحابة ﷺ كعلي بأنَّها تعتد أبعد الأجلين جمعاً بين الأدلة.

وقال ابن مسعود ﷺ بنسخ المتأخر للمتقدم فتعتد إلى وضع الحمل.

ورجح قوله بالقياس فقال:" أتجعلون عليها التَّغليظ، ولا تجعلون لها الرُّخصة؛ لَنزلَتْ سورةُ النِّساء القُصرى بعد الطُّولى"[٩٧].

فقاس الحامل المتوفي عنها زوجها على الحامل المطلقة في كون عدتهن وضع الحمل بجامع البينونة في الكل، مع أنَّ العلة في الفرع أوضح وأشد، فالبينونة بالموت أشد من بينونة الطلاق فهذا قياس الأولى[٩٨][٩٩].

ومنه ما ورد عن ابن عباسﷺ في مسألة توريث الجد مع الإخوة.

فقد قاس ابن عباسﷺ الجد على الأب وحجب الإخوة، وشرك بينهما علي وزيد وشبهوهما بغصني شجرة وشعبتي الوادي فرجح ابن عباسﷺ قياسه بقياسٍ آخر وهو ما قاله زيد بن ثابت ﷺ حيث قاس ابن الأبن على الابن في حجب الإخوة عند فقد الابن. فقال: " ألا يتقي الله زيد ﷺ يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أباً " [١٠٠].

ومنه ما ورد عن الصحابة ﷺ في مسألة المشتركة وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء. فقد تعارض فيها قاعدتان وهما:

الأولى: أنَّ التركة توزع على أصحاب الفروض أولاً ثم ما أبقته الفروض فيكون للعصبة. **والثانية**: تقديم الأقوى على الأضعف إذا اتفقا في الجهة والدرجة.

فالإخوة لأم من أصحاب الفروض، والإخوة الأشقاء عصبة، فلو أعطي أصحاب الفروض فروضهم لما بقي شيء للإخوة الأشقاء مع أنَّهم أقوى درجة من الإخوة لأم.

فرجَّح الصحابة ﷺ بين هاتين القاعدتين بالقياس، فشركوا بينهم في الإرث في الثلث بجامع المشابهة بينهما في الإدلاء إلى الميت بالأم(١٠١).

ومنه ما ورد عن عثمان بن عفانﷺ من ترجيح سد الذريعة على القاعدة العامة بالقياس في توريث المطلقة في مرض الموت. فإنَّ القاعدة العامة أنَّ البينونة الصغرى أو الكبرى تقطع العلاقة الزوجية وتقطع حقوق كل منهما الزوجية فلا يرثها ولا ترثه.

ولكن الطلاق في مرض الموت ذريعة إلى حرمان الزوجة من الميراث، فقاس عثمانﷺ من طلق زوجته فبتها في مرض الموت على القاتل لمورثه بجامع أنَّ كلاً منهما استعجل أمراً قبل أوانه(١٠٢).

وهذا الاجتهاد من عثمان ﷺ ترجيح لسد الذريعة على القاعدة بالقياس.

المبحث الثاني

قياس الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ

التمهيد:

استعمل النبي ﷺ القياس وأذن لأصحابه في استعمال القياس بإقراره لهم على قياسهم الصحيح وتصويب خطأهم في تطبيق القياس فاستعملوا القياس في حياته ﷺ بحضرته وفي غيبته، وكذلك بعد وفاته، فسأذكر أمثلة على قياسهم في حياة النبي ﷺ بحضرته، وأمثلة على قياسهم في حياته ﷺ وفي غيبته .

المطلب الأول

قياسهم في حياته ﷺ بحضرته

النموذج الاول: حكَّمت بني قريظة سعد بن معاذ ﷺ فحكم بأنْ تقتل مقاتلتهم وتسبى نساؤهم وذراريهم، فقال له النبي ﷺ:" حكمت فيهم بحكم الله"[١٠٣].

فقاسهم على المحاربين المذكورين في قوله :ﷻ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾ [١٠٤] بجامع الفساد في الأرض، أو أنَّه قاسهم على الأسرى الذين عوتبوا على فدائهم وأمروا بقتلهم وكان إذ ذاك لم ينسخ بقوله ﷻ : ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [١٠٥].

فالأصل: المحاربون. والفرع: أسرى بني قريظة.

والجامع: الفساد في الأرض. والحكم: قتل المقاتلين وسبي النساء والذراري.

النموذج الثاني: قياس الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ: حيث قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أنْ آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: " هذا ركس[١٠٦] "[١٠٧].

وجه الاستدلال: أنَّ ابن مسعود ﷺ فهم أنَّه ﷺ أراد أنْ يأتيه بما ينقي المكان فقاس الروثة[١٠٨] على الحجر بجامع التطهير والأنقاء.

فردَّه النبي ﷺ بقوله: " هذا ركس ". أي: نجس أو رجيع أو أنَّه طعام الجن[١٠٩]، ولم يُعلِّل رده بكون الروثة غير الحجر.

فالأصل: الحجر. والفرع: الروثة.

والجامع: التطهير والأنقاء. والحكم: جواز الاستجمار بالروثة(اجتهاد ابن مسعودﷺ).

فابن مسعود ﷺ لم يكن مصيباً في اجتهاده في تحقيق المناط(١١٠) في الفرع فكان قياسه فاسداً لعدم مماثلة الفرع للأصل في العلة، فصوَّبه النبي ﷺ وبيَّن له أنَّ علة" منع الاستنجاء بها كونها ركساً لا لكونها غير حجر، وهذا دليل على أنَّ ما في معنى الحجر كالحجر"(١١١).

النموذج الثالث: قياس مجزز المدلجي ﷺ (١١٢) أقدام زيد وأسامة بعضها على بعض بالقيافة(١١٣).

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:" دخل عليَّ قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض. قال: فسرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه فأخبر به عائشة رضي الله عنها "(١١٤).

فقاس مجزز المدلجي ﷺ أقدام أسامةﷺ بأقدام أبيه زيدﷺ بالقيافة والشبه(١١٥). فألحق الفرع: وهو أقدام أسامة، بالأصل: وهو أقدام أبيه. في ثبوت النسب لأسامة بجامع الشبه الخلقي فأقره النبي ﷺ بصحة قياسه.

وأقره كذلك على اعتبار الشبه المطلق الذي يغلب على الظن معه أنَّ الفرع في حكم الأصل.

فالأصل: زيد بن ثابت ﷺ الفرع: أسامة بن زيدﷺ

الجامع: الشبه الخلقي بين أقدامهما الحكم: ثبوت النسب

فسرَّ بذلك النبي ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس، فكان هذا إقراراً منه لقياس الشبه.

المطلب الثاني

قياسهم في حياته ﷺ في غيبته

النموذج الاول: ورد في قصة مسير الصحابة ﷺ إلى بني قريظة لما قال لهم الرسول ﷺ: " لاَ يُصلِّيَنَّ أَحدٌ العصر إِلاَّ في بني قرَيظةَ "(١١٦). أنَّ بعض الصحابة صلوا في الطريق فقاسوا صلاة الطالب الخائف فوت العدو على صلاة المطلوب في شدة الخوف بجامع شدة الخوف في كل. فصلوا ركباناً يومئون بالركوع والسجود جمعاً بين دليلي وجوب الصلاة في وقتها ووجوب الإسراع المأمورين به إلى بني قريظة(١١٧).

فالأصل: صلاة المطلوب من قبل العدو. الفرع: صلاة الطالب الخائف فوت العدو.

الجامع: شدة الخوف. الحكم: جواز الصلاة ركبانا على وقتها.

النموذج الثاني: قياس عمار بن ياسرﷺ – حينما أصبح جنباً في سرية- صفة التيمم من الجنابة على صفة الغسل في تعميم البدن بجامع أنَّ كلاً منهما طهارة عن الحدث الأكبر، فبين له النبي ﷺ فساد قياسه؛ لأنَّ النصَّ موجود وهو قوله ﷻ: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[١١٨].

فقال له النبي ﷺ:" إِنَمَا كَأن يَكْفِيكَ هَكَذَا "[١١٩]. وفعل صفة التيمم المذكورة في الآية [١٢٠].

فالأصل: الغسل من الجنابة. الفرع: التيمم من الجنابة.

الجامع: الطهارة من الحدث الأكبر. الحكم: تعميم البدن في التمعك بالتراب.

النموذج الثالث: قياس عمرو بن العاصﷺ عندما أحتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى بأصحابه خشية أنْ يهلك من شدة البرد.

فقاس شدة البرد على المرض بجامع الخوف من الهلاك [١٢١].

فكان هذا القياس في غيبته عن النبي ﷺ، فلمَّا عاد إلى النبي ﷺ قال له: " يا عَمْرُو صلَيت بأَصحابك وأنت جُنُبٌ؟ " فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت أني سمعت الله ﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [١٢٢] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا [١٢٣].

فكان هذا إقراراً منه ﷺ لقياس عمرو بن عاص ﷺ.

فالأصل: المرض. الفرع: شدة البرد.

الجامع: الخوف من الهلاك. الحكم: التيمم من شدة البرد.

النموذج الرابع: قضية الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري ﷺ حين رقى ملسوعاً بسورة الفاتحة وأخذ على ذلك جعلاً من غنم قياساً على الجعل في غير الرقية. فلمَّا قدموا وأخبروا النبي ﷺ قال لهم: "أنَّ أَحَقَّ ما أَخذتُم عليه أَجرًا كتَابُ اللهَّ"[١٢٤]. فأقرهم على القياس [١٢٥].

فالأصل: الجعل. الفرع: رقية الملسوع.

الجامع: الأجر. الحكم: أخذ الجعل من الرقية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعْمته تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم به وتفضَّل من التوفيق في البدء والختام، وأُصلي وأُسلم على نبيِّنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وفيما يلي أعرض نتائج الدراسة على النحو التالي:

١. القياسُ دليلٌ شرعيٌّ معتبر بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع العلماء، من لَدن الصحابة ﷺ إلى ظهور المخالفين، يجب العمل به في عموم الأحكام الشرعية بشروطه.
٢. اتفق الصحابة ﷺ على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم.
٣. استعمل الصحابة ﷺ القياس في اجتهاداتهم الفقهية، فمثَّلوا النظيرَ بنظيره، وحملوا الأشباه على الأشباه في حياة النبي ﷺ بحضرته وغيبته.
٤. بثبوت القياس عند الصحابة ﷺ واحتجاجهم به وإجماعهم عليه يبطل قول النافين للقياس.
٥. أنَّ الصحابة ﷺ لم يكونوا يستعملون القياس إلاَّ إذا عدم النص، أو لم يبلغهم الحديث، أو اختلفوا في فهم النص، حينئذٍ يكون القياس مبيِّناً أو مرجِّحاً. وقد يستعملون القياس مع وجود النص، ولكنْ بما لا يتعارض معه، من باب تظافر الأدلة، وتثبيت الحجة، وتقريب الحكم
٦. لفهم السائل.
٧. حددت أهم المناهج والضوابط التي يجب توفرها لصحة الاستدلال بالقياس، وقد استخلصت تلك المناهج والضوابط من خلال استقراء كلام الأصوليين عند بحثهم شروط القياس، وأركانه، وما يدخله من الأحكام، وما لا يدخله، وعند بحثهم لأنواعه، وغير ذلك من المباحث المتعلقة بضبط الاستدلال وقد جعلتها خمسة ضوابط أو مناهج كما تبين..

وختاماً أسأل الله ﷻ أنْ ينفعنا بما علَّمنا، وأنْ يعلِّمنا ما ينفعنا، كما أسأله ﷻ أنْ أكون قد وفِّقتُ فيما قدَّمتُ وأنْ يكون ما أصبتُ فيه عذراً لي عمَّا أخطأتُ فيه. وصلِّ اللّهم على حبيبنا وقدوتنا ونبينا ومعلمنا، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

١ – الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ١/ ٢٨٩.

٢ – هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه، الشافعي، شيخ الإمام الغزالي، ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ١٨/ ٤٦٨. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٤/ ١٦٠.

٣ – البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): ٧/ ١٦.

٤ – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، ٣/ ٩٦٧، مادة قاس. أساس البلاغة: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، ٢/ ١١٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي(ت: ٧١١هـ)، ٦/ ١٨٧-١٨٦، مادة قاس.

٥ – ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، ٥/ ٤١-٤٠. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: الشيخ عيسى منون الشامي(ت:١٣٧٦هـ): ص١٢. قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين: ص١٠.

٦ – ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي: ص٢٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: ٧/ ١٣.

٧ – ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه: السيد خضري بك: ١/ ١٢٤.

٨ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري(ت: ٧٣٠هـ)، ٣/ ٣٩٧. التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج الحنفي(ت: ٨٧٩هـ)، ٣/ ١٢١.

٩ – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، ٣/ ٥. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، ٢/ ١٠٩.

١٠ – الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت:٧٧١هـ)، ٣/ ٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ(ت: ٧٧٢هـ)، ١/ ٣٠٣.

١١ – روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ٢/ ١٤١. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): ص ٢٩١.

١٢ – لسان العرب:١/ ٥٢١، مادة صحب.

١٣ – تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، ٤/ ١٥٤.

١٤ – لسان العرب: ١/ ٥١٩، مادة صحب.

١٥ – سورة الكهف(٣٤).

١٦ – سورة التوبة(٤٠).

١٧ – ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ١/ ١٥٨.

١٨ – صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ:٣/ ١٣٣٣.

١٩ – تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٧٣.

٢٠ – ينظر: قواطع الأدلة: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي (ت: ٤٨٩هـ)، ١/ ٣٩٢. المستصفى: ص ١٣١، شرح مختصر الروضة: ٢/ ١٨٥، تيسير التحرير: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب العنزي: ٣/ ٦٦، صحابة رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة: د. عياده أيوب الكيسي: ص ٦٢.

٢١ – ينظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، ٤/ ٧٨.

٢٢ – ينظر: اختصار علوم الحديث: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ص ١٧٩.

٢٣ – ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ١/ ١٦٦.

٢٤ – ينظر: مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون أبو زيد، الحضرمي الإشبيلي(ت: ٨٠٨هـ): ص ٤٥٣.

٢٥ – ينظر: اجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام: أمل بنت عباس بن عبدالغني جار: ص٢٥٤.

٢٦ – ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/ ١٩٣، نبراس العقول: ص٩٧.

٢٧ – ينظر: أصول السرخسي ط العلمية: ٢/ ١١٨.

٢٨ – تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري بك: ص١٢٩.

٢٩ – هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري يلقب بأبي موسى، صحابي من الشجعان، والولاة الفاتحين قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وولاه عمر البصرة توفي بالكوفة سنة ٤٤هـ. ينظر: أسد الغابة ط العلمية: ٣/ ٣٦٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١.

٣٠ – السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات، باب: ما يقضي به القاضي،١٠/ ٢٥٢، ح(٢٠٥٣٧).

٣١ – البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،(ت: ٤٧٨هـ)، ٢/ ١٣.

٣٢ – ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٣٠٨.

٣٣ – هو الإمام ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الرقي، تابعي فقيه ثقة، نشأ بالكوفة ثم سكن الرقة، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز توفي سنة (١١٧هـ). أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/ ٧١، الأعلام للزركلي: ٧/ ٣٤٢.

٣٤ – سنن الدارمي: كتاب العلم، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، (١/ ٢٦٢)، ح(١٦٣).

٣٥ – وهو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي القضاء في عهد عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية مات –رحمه الله– سنة ٧٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠، الأعلام للزركلي: ٣/ ١٦١.

٣٦ – السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب: المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط...، (٥/ ٤٥٠)، ح(١٠٤٦٣).

٣٧ – ينظر: جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) (٢/ ٨٤٨).

٣٨ – سنن الدارمي: كتاب العلم: باب الفتيا وما فيه من الشدة،(١/ ٢٦٤) ،ح(١٦٧). السنن الكبرى للبيهقي: كتاب آداب القاضي: باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي... ،(١٠/ ١٩٦) ،ح(٢٠٣٤٣).

٣٩ – سنن أبي داود: كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء ،(٣/ ٣٠٣) ،ح(٣٥٩٢). وسنن الترمذي: كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ،(٣/ ٦٠٨) ،ح(١٣٢٧). ومسند أحمد: مسند معاذ بن جبل،(٣٦/ ٤١٦)،ح(٢٢١٠٠). وقد اختلف في صحة هذا الحديث، ولكن أنتصر لصحته الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه الفقيه والمتفقهة: ١/ ٤٧٠ وما بعدها.

٤٠ – وزيد هو ابن ثابت بن الضحاك الأنصاري، الخزرجي، أبو سعيد، من علماء الصحابة ولاسيما في الفرائض، وأحد كتاب الوحي، كان ابن عباسﷺ يأتيه لطلب العلم ويقول: العلم يؤتى ولا يأتي، وكان عمر– رضي الله عنه– يستخلفه على المدينة، مات سنة ٤٥هـ وقيل بعد ذلك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/ ٤٩٠، والأعلام: ٣/ ٥٧.

٤١ – ينظر: إعلام الموقعين: ١/ ٢٨٢، المواريث في الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد علي الصابوني: ص٩٥.

٤٢ – ينظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٨٧٢.

٤٣ – ينظر: تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير البصري (ت: ٧٧٤هـ)، ٢/ ٢٠٢، قواطع الأدلة: ٢/ ٨٧، المستصفى: محمد بن محمد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ): ص ٢٨٧، نبراس العقول: ص١٠٣، المواريث للصابوني: ص٨٩.

٤٤ – ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيبانيّ، (ت: ٥٦٠هـ)، ٢/ ١٠٥، إعلام الموقعين ١/ ١٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣/ ٤٧.

٤٥ – المُبْتُوتَةُ هي المطلقة طلاقا بائنا من البت وهو القطع وهو من حد دخل. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ص ٥٠.

٤٦ – ينظر: المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، ٧/ ٢١٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣١/ ٣٧٠، إعلام الموقعين: ٣/ ١١٤، الطلاق الأنفرادي.. تدابير الحد منه: د. أحمد بخيت الغزالي: ص ١٤٦.

٤٧ – ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (٤/ ١٨٤٨).

٤٨ – المفوِّضة: هي التي نكحت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها. ينظر: التعريفات: ص ٢٢٣.

٤٩ – عن ابن مسعودﷺ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود ﷺ. سنن الترمذي ت شاكر: ٣/ ٤٤٢ ،وقال حديث حسن صحيح.

٥٠ – معقل بن سنان بن مظهر بن غطفان الأشجعي، صحابي جليل كان يحمل لواء قومه يوم الفتح ويوم حنين، نزل الكوفة وكان موصوفاً بالجمال. وقدم المدينة في خلافة عمر، قتله عقبه بن مسلم سنة(٦٣هـ). ينظر: الإصابة:٦/ ١٤٣ رقم (٨١٥٤)، واسد الغابة: ٥/ ٢٢١ رقم(٥٠٣٣)، والاستيعاب: ٣/ ١٤٣١ رقم(٢٤٦٠).

٥١ – ينظر: شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر التفتازاني(ت: ٧٩٣هـ)، ٢/ ١٠، نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ٦/ ٢٠٥.

٥٢ – ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي محمد، أبو الحسن نور الدين الملأ الهروي القاري(ت: ١٠١٤هـ) ٥/ ٢١٠١، نيل الأوطار: ٦/ ٢٠٥.

٥٣ – بفتح أوّله، وسكون ثانيه ثمّ غين معجمة، قرية بأول الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام. ينظر: معجم البلدان: ٣/ ٢١١.

٥٤ – صحيح البخاري: كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون، (٧/ ١٣٠)، ح(٥٧٢٩). وصحيح مسلم: كتاب الآداب: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها،(٤/ ١٧٤٠)، ح(٢٢١٩).

٥٥ – صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك ،(٣/ ٦٨) ،ح(٢١٣٥). وصحيح مسلم: كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض،(٣/ ١١٦٠) ،ح(١٥٢٥).

٥٦ – سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ،(٣/ ٣٠٠) ،ح(٣٥٠١). وابن حبان: كتاب البيوع: ذِكرُ الخبر المصرِّحِ بِأن حكم الطَّعام وَغَيرِهِ من الأشياء المبيعة فيه سواء (١١/ ٣٦٠)،ح(٤٩٨٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده قوي.

٥٧ – ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ): ١/ ٣٨. بداية المجتهد و نهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)،: ١/ ٨٣، الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): ١/ ١٦٦ . الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): ١/ ١٠٠. نيل الأوطار: ١/ ١٢٥.

٥٨ – سورة النساء(٣).

٥٩ – مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الطلاق: باب كم يتزوج العبد: ٧/ ٢٧٤، ح(١٣١٣٤). وأخرجه الشافعي مطولاً في مسنده: كتاب العدد والسكنى والنفقات: باب عدة الأمة: ٣/ ١١٩،ح(١٢٩٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير إسناده صحيح(٧/ ٦٢١). وسنن سعيد بن منصور: كتاب الطلاق: باب الأمة تطلق فتعتق في العدة: ١/ ٣٤٤،ح(١٢٧٧). وسنن الدار قطني : كتاب النكاح: باب المهر: ٤/ ٤٧٥،ح(٣٨٣٠).

٦٠ – سورة البقرة (٢٣٠-٢٢٩).

٦١ – سورة المائدة (٤٥).

٦٢ – ينظر: روضة الناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،(ت: ٦٢٠هـ)، ٢/ ٢٩٧، حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ٧/ ١٨٠.

٦٣ – سورة النساء(١٢).

٦٤ – سورة النور (٤).

٦٥ – سورة النساء (٢٥).

٦٦ – سورة البقرة (٢٧٥).

٦٧ – ينظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله: د. مصطفى سعيد الخن: ص١٥٩. وأصول الفقه الإسلامي: أمير عبد العزيز: ص٣٤٣.

٦٨ – القياس الجلي: وهو ما كأنت العلة فيه منصوصة أو ثبتت بإجماع أولم تكن منصوصة إلا أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره. أما القياس الخفي: وهو ما كأنت العلة فيه مستنبطة، أو لم يكن مقطوعاً بنفي الفارق بين الأصل والفرع. ينظر: تلخيص الأصول: حافظ ثناء الله الزاهدي: ص٤٢.

٦٩ – ينظر: العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، ٢/ ٥٥٩، روضة الناظر وجنة المناظر: ٢/ ٧٨، مختصر التحرير شرح الكوكب: المنير محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي(ت: ٩٧٢هـ)، ٣/ ٣٧٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني: ص ٤٢٥.

٧٠ – مصنف عبد الرزاق: كتاب الفرائض: باب الكلالة، (١٠/ ٣٠٤)، ح(١٩١٩١). ومصنف ابن أبي شيبة: كِتَابُ الفرَائض: باب في الكلالة مَنْ هُمْ؟، (٦/ ٢٩٨)،ح(٣١٦٠٠). وسنن الدارمي: كتاب الفرائض: باب الكلالة ،(٤/ ١٩٤٤)، ح(٣٠١٥) وقال محققه رجاله ثقات غير أنه منقطع. والسنن الكبرى البيهقي: كتاب الفرائض: باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن ،(٦/ ٣٦٨)،ح(١٢٢٧٣).

٧١ – سورة النساء (١٢).

٧٢ – سورة النساء (١٧٦).

٧٣ – ينظر: نبراس العقول: ص ١٠٥-١٠٦ بتصرف.

٧٤ – صحيح البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء،(٢/ ١٥)،ح(٩٤٦). وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، (٣/ ١٣٩١)،ح(١٧٧٠).

٧٥ – ينظر: إعلام الموقعين: ١/ ١٥٥ وما بعدها، نبراس العقول: ص٩٢ وما بعدها.

٧٦ – تقدم تخريجه ص٩.

٧٧ – ينظر: إعلام الموقعين: ١/ ٢٨٢، المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني: ص ٩٥.

٧٨ – سورة يوسف (٣٨).

٧٩ – أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ٢/ ١٨٨.

٨٠ – شرح صحيح البخاري: ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) (١٠/ ٣٦٢). تنقيح التحقيق: محمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ) (٤/ ٢٦٨).

٨١ – السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الفرائض: باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد،(٦/ ٤٠٤)،ح(١٢٤٢٧). جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٨٥٤.

٨٢ – ينظر: نبراس العقول: ص٩٥.

٨٣ – ينظر: أعلام الموقعين: ١/ ١٦٣.

٨٤ – السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الإجارة: باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم،(٦/ ٢٠٤)،ح(١١٦٧٢).

٨٥ – ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/ ١٩٣، نبراس العقول: ص٩٧.

٨٦ – هي الصحابية بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، قال الجوهري في "الصحاح": أهل العربية يقولون بكسر الباء، والصواب الفتح، وهي زوجة هلال بن مرة وقصتها في حديث معقل بن سنان الأشجعي وغيره: أنها نكحت رجلاً، وفوضت إليه "أي فوضت إليه مقدار المهر" فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائها". ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٤٩، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/ ١٧٩٥.

٨٧ – سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ،(٣/ ٤٤٢) ،ح(١١٤٥)، وقال حديث حسن صحيح. سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات،(٢/ ٢٠٢)،ح(٢١١٨).

٨٨ – الأم: محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، ٦/ ١٧٤.

٨٩ – ينظر: منهج الصحابة في الترجيح: محمود بن عبد العزيز محمد: ص ٢٥٠.

٩٠ – سنن الكبرى البيهقي: كتاب الفرائض: باب من لم يورث الإخوة مع الجد،(٦/ ٤٠٢)،ح(١٢٤٢١). وسنن الدارمي: كتاب الفرائض: باب: قول عمر في الجد، (٤/ ١٩١٦)،ح(٢٩٥٩).

٩١ – هو: عبيدة بن عمرو السلماني الكوفي، أسلم عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، وأخذ عن كثير من الصحابة برع في الفقه، وكان ثبتا في الحديث وفي سنة وفاته أقوال، أصحها أنه توفي سنة ٧٢ هـ انظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٠.

٩٢ – مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب بيع أمهات الأولاد ،(٧/ ٢٩١)،ح(١٣٢٢٤).

٩٣ – سورة الاحزاب (٢١).

٩٤ – ينظر: الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت:٦٧١ هـ)، ١٨/ ١٨١. المغني: ٨/ ٢٩٨. إعلام الموقعين: ٣/ ٥٧.

٩٥ – سورة البقرة (٢٣٤).

٩٦ – سورة الطلاق(٤).

٩٧ – صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة(٢٣٤) ،(٦/ ٣٠)،ح(٤٥٣٢).

٩٨ – قياس الأولى: وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل، كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٢٤٣، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: ٢/ ١٢٠، الوجيز للزيدان: ص٢١٩.

٩٩ – ينظر: موسوعة النخعي: د. محمد رواس قلعه جي: ص ٥١٣-٥١٤، فتح الباري: أحمد بن علي بن محمد بن حجر عسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ٩/ ٤٧٤. منهج الصحابة في الترجيح: ص ٢٠٥ .

١٠٠ – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٠/ ٣٦٢. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٤/ ٢٦٨.

١٠١ – ينظر: نبراس العقول: ص ١٠٣.

١٠٢ – ينظر: المغني: ٧/ ٢١٧، إعلام الموقعين: ٣/ ١١٤، أثر الأدلة المختلف فيها: د. مصطفى ديب: ص٤٠٩.

١٠٣ – صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب إذا نزل العدو على حكم رجل،(٤/ ٦٧)،ح(٣٠٤٣). وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز أنزال أهل الحصن....، (٣/ ١٣٨٩) ،ح(١٧٦٨).

١٠٤ – سورة المائدة (٣٣).

١٠٥ – سورة محمد (٤). ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الفاسي(ت: ١٣٧٦هـ)، ١/ ١٣٠.

١٠٦– ركس: أي قد ركس أي رد عن حالته الأولى. ينظر: غريب الحديث: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ١/ ٤١٢.

١٠٧– صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الاستنجاء بالحجارة (١/ ٧٠)، ح(١٥٥).

١٠٨ – الروث: رجيع ذوات الحافر، والروثة أخص منه. ينظر: لسان العرب: ٢/ ١٥٦.

١٠٩– ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١/ ٢٥٨.

١١٠– تحقيق المناط: هو النظر والبحث في تحقق العلة– الثابتة بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط– في واقعة غير التي ورد فيها النص، فأن كأنت العلة معروفة بالنص كما في جهة القبلة فأنها مناط وجوب استقبالها بإيماء النص في قوله ﷻ : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ سورة البقرة (١٤٤)، وكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حالة الاشتباه فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات، وأما إذا كأنت معلومة بالإجماع كالعدالة فأنها مناط وجوب قبول الشهادة وهي معلومة بالإجماع وأما كون هذا الشخص عدلاً فمظنون بالاجتهاد، وأما إذا كأنت مظنونة بالاستنباط كالشدة المطربة فأنها مناط تحريم الشرب في الخمر فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط، ولا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع وإنَّما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٣٣٥، شرح التلويح على التوضيح:٢/ ١٦٢، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٠٠.

١١١– حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني الداغستاني (ت:١٣٠١هـ)، ١/ ١٧٦.

١١٢ – هو الصحابي مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني، وسمي مجززاً لأنه كأن إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه، وذكر فيمن فتح مصر. وشهد الفتوح بعد النبي ﷺ. مذكور في الصحيحين. ولم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: الإصابة: ٥/ ٥٧٥، الاستيعاب: ٤/ ١٤٦١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٨٣.

١١٣ – القيافة: هي مهنة القائف وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. ينظر: التعريفات: ص ١٧١.

١١٤ – صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٤/ ١٨٩)،ح(٣٥٥٥). وصحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، (٢/ ١٠٨٢)،ح(١٤٥٩).

١١٥ – ينظر: إعلام الموقعين: ١/ ١٥٦.

١١٦ – صحيح البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء،(٢/ ١٥)،ح(٩٤٦). وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، (٣/ ١٣٩١)،ح(١٧٧٠).

١١٧ – ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٤٣٨، شرح النووي على مسلم: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ١٢/ ٩٧، نيل الأوطار: ٣/ ٣٨٣، إعلام الموقعين: ١/ ١٥٥.

١١٨ – سورة المائدة (٦).

١١٩ – صحيح البخاري: كتاب التيمم: باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، (١/ ٧٥)،ح(٣٣٨). وصحيح مسلم: كتاب الحيض: باب التيمم ،(١/ ٢٨٠)،ح(٣٦٨).

١٢٠ – ينظر: تفصيل المسألة: فتح الباري لابن حجر: ١/ ٤٤٤. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، ١/ ٩٥.

١٢١ – ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ١٣٨.

١٢٢ – سورة النساء(٢٩).

١٢٣ – سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، (١/ ١٣٢)،ح(٣٣٤). وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم(١/ ٧٧). ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١/ ٤٥٤.

١٢٤ – صحيح البخاري: كتَاب الإِجارَةِ، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب،(٣/ ٩٢) ،ح (٢٢٧٦). وصحيح مسلم: كتاب الآداب: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، (٤/ ١٧٢٧) ،ح(٢٢٠١).

١٢٥ – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ١/ ١٣١.

المصادر

١. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق- سوريا، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت:٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب(ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٣. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة - رياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤. اجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام: أمل بنت عباس جار، دار المحمدي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تح: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦. اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، د.ت.

٧. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيبانيّ، (ت: ٥٦٠هـ)، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، (ت: ٦٣٠هـ)، تح: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد بن حجر عسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، تح: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

١٣. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٤. أصول الفقه الإسلامي: أمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة، ط١ ،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٧. الأم: محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء- المنصورة، ط١ ،٢٠٠١م.

١٨. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، د.م، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

٢٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت: ٨٠٤هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،(ت: ٤٧٨هـ)، تح: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)،تح: محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣. تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري بك، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٤. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤هـ)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥. التقرير والتحبير: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج ابن الموقت الحنفي(ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٦. تلخيص الأصول: حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٢٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: محمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تح: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف– الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٨. تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

٢٩. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٠. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

٣١. الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٢. جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت:٦٧١ هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، د.ن، د. م، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي(ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٦. الحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٧. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني الداغستاني (ت:١٣٠١هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت.

٣٨. دراسة تاريخية للفقه وأصوله: د. مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا- دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٣٩. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،(ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، د. م، ط٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٤٠. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٤ ،١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٤١. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت.

٤٢. سنن الترمذي(الجامع الكبير): محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تح:أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤٣. سنن الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)،تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥. سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٤٦. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت: ٧٩٣هـ)،تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ ،١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٤٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٩. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٠. صحابة رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة: د. عياده أيوب الكيسي، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٥٧هـ.

٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البُستي (ت: ٣٥٤هـ)،تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٣. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦ ،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥٤. الطلاق الأنفرادي.. تدابير الحد منه: د. أحمد بخيت الغزالي، دار النهضة العربية- القاهرة، ط١ ،١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٥٥. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٦. غريب الحديث: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن محمد بن حجر عسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٥٨. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة- مصر، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٩. الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٦٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الفاسي(ت: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٦١. قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت: ٤٨٩هـ)،تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٦٢. قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ط ،١٩٨٥م.

٦٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٤. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ)، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٦٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٦٧. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، د.م، ط٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٨. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تح: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٩. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي(ت: ٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٠. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.

٧١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن(سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملأ الهروي القاري(ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٢. المستصفى: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٤. مسند الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر الجاولي (ت: ٧٤٥هـ)، تح: ماهر فحل، شركة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٥. مسند الدارمي (سنن الدارمي): عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، (ت: ٢٥٥هـ)، تح: حسين سليم الداراني، دار المغني، السعودية، ط١٤١٢،١هـ- ٢٠٠٠ م.

٧٦. المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

٧٧. مُصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٨. المصنف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٩. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٥، ١٤٢٧هـ.

٨٠. معجم البلدان: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٨١. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.

٨٣. مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، الحضرمي الإشبيلي(ت: ٨٠٨هـ)، تح: خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٥. منهج الصحابة ﷺ في الترجيح: محمود بن عبد العزيز محمد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

٨٦. المُهَذَّب في علم أُصُول الفقْه المُقَارَن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٧. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: الشيخ محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط ،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، ط٢،الطبعة: (من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ).

٨٩. موسوعة فقه إبراهيم النخعي: د. محمد رواس قلعه جي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٩٠. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: ،الشيخ عيسى منون الشامي (ت:١٣٧٦هـ)، مطبعة التضامن الأخوي- مصر، ط١، د.ت.

٩١. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ ،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٢. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٣. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت.

٩٤. الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.